

## البرهان في أصول الفقه

فما الرأي فيه وقد قال عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر قلنا هذا أعم عندنا من الشهادة لعلي بمزية العلم في القضاء فإننا نجوز أن الرسول عليه السلام أشار إلى الاستحاث على اتباعهما في الخلافة وإبداء الطاعة فإذا انضم إلى المراتب في الشهادة للصحة B هم مرتبة رابعة فأعلاها وأولاها في التعلق أخصها وتليها الشهادة لمعاد وتليها الشهادة لعلي B ه ثم يلي ما ذكرناه الشهادة لأبي بكر وعمر B هما .

1396 - ثم قال الشافعي قول علي في الأقضية كقول زيد في الفرائض وقول معاذ في التحليل والتحرير إذا لم يتعلق بالفرائض كقول زيد في الفرائض مسألة .

1397 - إذا تعارضت علتان وإحدهما مستندة إلى أصل مجمع عليه ( أو إلى نص ) والأخرى ليست كذلك فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النص مرجحة وبيان ذلك بالمثل أن أبا حنيفة والنص الإجماع محل إلى مستندة فعلته الوقاع على وقاسه الطعام في الكفارة أو جب إذا C ونحن إذا أبقينا الكفارة واستنبطنا القياس من ( بلع ) الحصة لم يكن مستند ( قياسنا ) مجمعا عليه وهو ( أظهر ) ما يعتني به في الترجيح